بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مختصر لمنهج الدكتور يعقوب الباحسين في تناول دلالات الألفاظ في كتابه دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين

بدأ المصنف وفقه الله كتابه -بعد المقدمة- بتمهيد اشتمل على **ثلاثة مباحث:**

الأول: تحدث فيه عن الدلالات ومعناها وأنه تنقسم إلى لفظية وغير لفظية وكل من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (وضعية، طبيعية، عقلية)، ومثل على كل قسم وبين القسم المراد في هذا البحث وهو الدلالة اللفظية الوضعية وقسمها إلى ثلاثة أقسام أيضًا: (دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام) وذكر الخلاف في دخول دلالة التضمن والالتزام في الدلالة الوضعية.

ثم فصل بعد ذلك في المراد بالدلالة الالتزامية وذكر تقسيم صفي الدين الهندي لها.

ثم ذكر بعد ذلك مناهج الأصوليين في تقسيم الدلالات وأن لهم في تقسيمها **منهجان:**

أولًا، منهج الحنفية:

فلهم في تقسيم الألفاظ أربع اعتبارات:

الأول: تقسيم الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وتناولوا فيه: المشترك والمؤول والخاص والعام والجمع المنكر.

الثاني: تقسيم الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولوا فيه: الحقيقة والمجاز، والمرتجل والمنقول.

الثالث: تقسيم الألفاظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه، فقسموا الواضح إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم، وقسموا ما خفي معناه إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

الرابع: تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى، فقسموه إلى ما دل على معناه عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء.

ثانيًا، منهج جمهور العلماء:

ذكر أن مناهجهم تنوعت في عرض مباحث دلالات الألفاظ ثم شرع في ذكر منهجهم في التقسيم:

فقد قسم الجمهور دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين:

الأول: دلالة اللفظ بمنطوقه على المعنى.

الثاني: دلالة اللفظ بمفهومه على المعنى.

وقسموا المنطوق إلى: صريح وغير صريح،

فأما الصريح: فهو ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة والتضمن ويسمى عند الجمهور النص وعند الحنفية عبارة النص.

وأما غير الصريح: فهو ما دل عليه اللفظ بغير دلالتي المطابقة والتضمن، فيدخل فيه دلالة الالتزام ودلالات الاقتضاء والإشارة والتنبيه أو الإيماء، وهذا قد يسمى: ما يجري مجرى النص، وأشار المصنف إلى الخلاف في عد هذه الدلالات من المنطوق.

وقد ذكروا أن المنطوق غير الصريح **قسمان**: ما يكون مقصودًا للمتكلم، وما لا يكون كذلك.

فأما ما يكون مقصودًا للمتكلم، فينقسم -أيضًا- إلى قسمين:

أولهما: ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية ويسمى دلالة الاقتضاء.

ثانيهما: أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره لكان بعيدًا، فيفهم منه التعليل ويسمى تنبيهًا وإيماءً

وأما غير المقصود للمتكلم فيسمى دلالة الإشارة.

ثم شرع في المبحث الثاني من التمهيد وشرح فيه بعض المصطلحات المترددة في كتب الأصول وفصّل فيها وذكر فروعها وأقسامها والعلاقات بينها كالوضع والاستعمال والحمل والكلي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزئية ثم ذكر الكليات الخمس في علم المنطق.

ثم شرع في المبحث الثالث في ذكر عدة اعتبارات لتقسيم الألفاظ والأسماء، فسم الألفاظ من حيث الإفراد والتركيب إلى مفرد ومركب وينقسم المفرد إلى اسم وكلمة وأداة، والمركب إلى: **مركب تام** وينقسم إلى: مركب خبري ومركب إنشائي، **ومركب ناقص** وينقسم إلى: المركب التقييدي (كقولك باب الغرفة) والمركب غير التقييدي (كقولك في الطريق).

ثم قسم الأسماء من حيث اتحاد المعنى وتعدده:

فإن اتحد معناه وتشخص: فهو العلم والضمير واسم الإشارة والاسم الموصول

وإن لم يتشخص: فإما أن تتساوى أفراده في صدقه عليها فهو المتواطئ وإما أن تتفاوت أفراده في صدقه عليها فهو المشكك.

وإن تعدد معناه:

فإن وضع لكل هذه المعاني المتعددة فهو المشترك، وإما أن يوضع لمعنى معين ويستعمل في غيره فإن اشتهر في غيره مع ترك الأول فهو المنقول وإن لم يشتهر ولم يترك الأول فإن استعمل في الأول فهو حقيقة وإن استعمل في الثاني فهو مجاز.

وبعد أن انتهى من التمهيد شرع في الكتاب الأول (في وضع الألفاظ للمعاني) وذكر فيه بابين: في الخاص وفي العام

ثم شرع في الخاص وبين معنى الخاص وأنواعه وأحكامه وما يترتب عليه وذكر أن معنى الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد **وبين أنه يدخل في موضوع الخاص عند الأصوليين عدة مباحث،** منها: الأمر والنهي والمطلق والمقيد، والأعداد، والأفعال، وحروف المعاني وقد تحدث عن كل من هذه المباحث بالتفصيل بعد تبيينه لمعنى الخاص وجميع ما يتعلق به.

ثم شرع في العام وبين معناه وصيغه وحكمه وبعض الأحكام المتعلقة به وفصل في كل نقطة مما سبق.

ثم بعد ذلك ذكر مخصصات العام وأنها تنقسم إلى متصلة ومنفصلة وتناول الفرق في التخصيص بين الحنفية والجمهور وفرق بين النسخ والتخصيص، والعام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وذكر حكم العام بعد التخصيص

ثم شرع بعد ذلك في الكتاب الثاني (في وضوح المعنى وخفائه) ومشى فيه على تقسيم الحنفية فهم قسموا واضح الدلالة إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم، وقسموا ما خفي معناه إلى: خفي

ومشكل ومجمل ومتشابه، ثم أتبع ذلك بفصل في التأويل وشروطه وفصل آخر في البيان ومعناه وأنواعه وبعض أحكامه والاختلاف بين منهج الحنفية وغيرهم فيه.

ثم شـــرع بعد ذلك في الكتاب الثالث (في كيفية دلالة الألفاظ على المعاني) وتكلم فيه عن دلالـة المنطوق والمفهوم والفرق في التعـاطي مع هـذا المبحـث بين منهج الجمهور ومنهج الحنفيـة واختلاف تقسيماتهم فيه

وذكر فيه أيضًا أنواع المفاهيم وشروط إعمال مفهوم المخالفة وأنواعه وبعض أحكامه

ثم ختم كتابه بخاتمة ضمنها النتائج التي وصل لها.

ويتبين مما ســبق أن المؤلف –وفقه الله– جمع في كتابه وتقســيمه لدلالات الألفاظ بين منهجي الحنفية والجمهور وأنه أدخل الأمر والنهي في مفهوم الخاص فلذلك قدمه على غيره لما تقرر أنهما من ذاتيات الدليل لا من عرضياته.

وكتبه:

عبدالله بن حسام المحيش


منهج الحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ
باعتبار وضع اللفظ للمعنى
باعتبار استعمال الألفاظ في المعاني
باعتبار ظهور المعنى وخفائه
باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى
المشترك والمؤول
العام والخاص
الجمع المنكر
الحقيقة والمجاز
المرتجل والمنقول
ما خفي معناه
ما اتضح معناه
خفي
مشكل
مجمل
متشابه
ظاهر
نص
مفسر
محكم
عبارة النص
إشارة النص
دلالة النص
اقتضاء النص
منهج الجمهور في تقسيم دلالات الألفاظ
دلالة اللفظ بمنطوقه
دلالة اللفظ بمفهومه
منطوق غير صريح
منطوق صريح
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة
أولوي
مساوي
وهو ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة والتضمن
النص
ما دل عليه اللفظ بغير دلالتي المطابقة والتضمن
غير مقصود للمتكلم
مقصود للمتكلم
دلالة الإشارة
يقترن بحكم لولم يكن للتعليل أو هو نظيره لكان بعيدًا
يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية
دلالة الإيماء والتنبيه
دلالة الاقتضاء